الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــة : تيـــارت
دائـــــرة : الدحمـــونـــي
بلديـــــة: الدحمونـــي
رقم التعريف الجبائي :092114139000154

دفتـر شـــــروط

الـرقم :2026/28

تطبيقا لأحكام القانون رقم :12/23 المؤرخ في : 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 .يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

موضوع دفتر الشروط :

اقتناء حاويات لرفع النفايات المنزلية حجم كبير الخاصة بشاحنة Amplirol

ـ الميزانية الإضافية 2026ـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة الدحموني

بلدية الدحموني

التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....

2. موضوع الصفقة العمومية:

.....

موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة: لا ☐ أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و

كذا تسميتها:.....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

باسمه و لحسابه. ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐

1-4 / مرشح أو متعهد واحد بمفرده ☐

تسمية الشركة:

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

ـ التجمع: بالتشارك بالتضامن ☐

ـ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف): .....

ـ تسمية التجمع: .....

ـ تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

إسم الشركة: .....

ـ العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع: ☐ لا ☐ نعم

ضو التجمع(يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الإختيار)

مضي التصريح بالإكتتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة عمومية بعد ذلك ☐ أو ،

عطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع طبقا لإتفاق التجمع لإمضاء باسمه و لحسابه، التصريح بالاكتتاب ورسالة العرض عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

ـ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، عند الإقتضاء:

.....

.....

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: غير ممنوع أو مقصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

ـ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

ـ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

ـ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

ـ لقيامه بتصريح كاذب،

ـ لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

ـ لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

ـ لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش. مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،

ـ لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي،

ـ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بإلتزامها بالاستثمار،

ـ لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الإقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

ـ لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري،

☐ نعم أو لا ☐

ـ في حالة النفي (وضح ذلك):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية، في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

ـ مسجل في السجل التجاري أو ☐

سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ☐

يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك).....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ـ حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:

.....

الصادر عن: ..... تاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:ـ لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة
☐ لا أو ☐ نعم

ـ في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه: ـ لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم: 03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، أو مخالفة لأحكام مماثلة.

☐ لا أو ☐ نعم

ـ في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه: يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي: ☐ لا أو نعم ☐

ـ في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ إنتهاء صلاحيتها):

.....

ـ الشركة حققت خلال: ..... (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي.: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام وبدون رسوم) .....و الذي من بينه: ..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

ـ يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

☐ لا أو ☐ نعم

ـ في حالة الإيجاب يملئ التصريح بالمناول

5. إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

ـ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

ـ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
دائرة الدحموني
بلدية الدحموني

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

2. موضوع الصفقة العمومية: .....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

باسمه و لحسابه. ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها. ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

ـ أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة

رشوة أعوان عموميين: ☐ لا أو☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم).

ـ ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ـ ألتزم بعدم اللجوء إلى أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو إمتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

ـ أصرح أني على علم أن إكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل،

دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

ـ أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 سلطان 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- يقدم كل تصريح لكل مناول
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص و يجب ذكر رقم الحصة او ارقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة الدحموني.

بلدية الدحموني.

التصريح بالاكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

2. تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: بالتشارك ☐ أو بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

/1 .....

/2 .....

/3 .....

تسمية التجمع: تعيين وكيل التجمع: .....

تعيين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي: .....

3. موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة: ☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها: .....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها): .....

4. التزام المتعهد: بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

ولاية تيارت
دائرة الدحموني
بلدية الدحموني

ب واسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

هذه تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ فقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

/ تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

ي إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

سليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد و بالحروف)

.....

بتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

تزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

إمضاء المتعهد:

وكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 سلطان 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض: .....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

ولاية تيارت
مديرية الدحموني
بلدية الدحموني

رسالة العرض

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: .....

إسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية: .....

2- تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المتعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة: .....

المتعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة:

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

3موضوع رسالة العرض:

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار صفقة عمومية بحصص: ☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها .....

.....

4- إلتزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم بناء على عرضه و لحسابه ☐

تسمية الشركة:

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

يلزم الشركة. بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية: .....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة: .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

نب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

.....

عد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها و تحت مسؤوليتي:

سلم جدولا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية، موقعين باسمي.

خضع و ألتزم إزاء: ..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

تنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

.....

.....(يذكر

ـلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الإقتضاء بالعملة الصعبة: و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

ي إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند لإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرف برقم: .....

لمفتوح لدى: .....العنوان: .....

5- إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن لمؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

شهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66 ـلطان 156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6- قرار المصلحة المتعاقدة:

ـ هذا العرض: .....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ
- في حالة تجمع يقدم تصريح واحد للتجمع ،في حالة تجمع بالشراكة يوضح عند الإقتضاء رقم الحساب البنكي لكل عضو
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة
- لكل بديل يقدم تصريح
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

دفتر التعليمات إلى المكتتبين

I ـ أحكام عامة

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بـ:

اقتناء حاويات لرفع النفايات المنزلية حجم كبير الخاصة بشاحنة Amplirol

المادة 02:كيفية الإبرام و شروط المشاركة

طبقا للمادة 18 من القانون رقم :12/23 المؤرخ في : 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمواد 13 و 14 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.وتفويضات المرفق العام .

ـ لا يمكن المشاركة في هذه الاستشارة إلا المونين الحاصلين على سجل تجاري يحمل رمز: (**صناعة هياكل السيارات ، المقطورات و صناديق القلابة ، قلابة الشاحنات**)

تسحب دفاتر الشروط طبقا للمادة رقم 63 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ247 الصادر في 16 /2015/09 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من طرف المتعهد أو من يمثله المعين لذلك وفي حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك ويكون من مكتب الصفقات العمومية التابع لبلدية الدحموني ولاية تيارت كما يمكن سحب دفتر الشروط من الموقع الرسمي للولاية ، مقابل دفع مبلغ مالي قدره (ألفين دينار جزائري2.000.00 دج) لدى وكيل الإيرادات بمكتب المتلكات التابع لبلدية الدحموني قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة .

المادة 03 47 من القانون رقم :12/23 المؤرخ في : 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتكون ملف الاستشارة من ملف الترشح ، عرض تقني و عرض مالي

ملف الترشح ـ التصريح بالترشح مملوء بدقة ، موزخ ،ممضي و مختوم من قبل المتعهد .

- التصريح بالنزاهة مملوء بدقة ، موزخ ،ممضي و مختوم من قبل المتعهد .
- نسخة من القانون الاساسي للشركة
- نسخة لشهادة إيداع الحسابات الاجتماعية للأشخاص المعنوية سارية المفعول .
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة .

القدرات المهنية :ـ نسخة للسجل التجاري يحمل رمز (**صناعة هياكل السيارات ، المقطورات و صناديق القلابة ، قلابة الشاحنات**)

ـ نسخة لبطاقة التعريف الجبائي.

- نسخة من أداء المستحقات CNAS.CASNOS سارية المفعول .
- شهادة الاشتراك في الضمان الاجتماعي لكل عامل مؤمن سارية المفعول

ـ كشف جداول الضرائب مصفى أو مجدول ساري المفعول .

- شهادة السوابق العدلية سارية المفعول.

ـ تعهد ممضي من المتعامل بمدة التسليم .

ـ C20

القدرات المالية : ـ الحصائل المالية للسنوات الثلاثة الأخيرة 2023ـ 2024ـ 2025 على أن تكون هذه الحصائل المالية المصادق عليها من طرف مصالح الضرائب و المراجع المصرفية .

القدرات التقنية :ـ وثائق ثبوتية لوسائل نقل البضائع: نسخ البطاقات الرمادية مع شهادة التأمين سارية المفعول باسم المتعهد .

ـشهادات حسن التنفيذ لعمليات مماثلة المنجزة من طرف المتعهد ممضاة من طرف المصالحة المتعاقدة مع المتعامل المتعاقد تتضمن سنة الانجاز والمبلغ و تسمية العملية .

طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ـ لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة و الذي يتوجب عليه تقديمها في اجل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل صدور المنح المؤقت وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين إنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات المنح وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

العرض التقني - التصريح بالاكتتاب مملوء بدقة ، مؤرخ ،ممضي و مختوم من قبل المتعهد .
- كشف التعليمات الموجهة إلى المتعهدين ممضى ومؤرخ ومختوم.
- دفتر الشروط ممضى ومؤرخ ومختوم مكتوب في آخره قرئ وقبل بخط اليد .

العرض المالي - رسالة التعهد مملوءة بدقة ، مؤرخة ،ممضية و مختومة من قبل المتعهد .
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء بعناية بالأرقام و بالأحرف ، مؤرخ ،ممضي و مختوم من قبل المتعهد ..
- الكشف الكمي و التقييمي مملوء ، مؤرخ ،ممضي و مختوم من قبل المتعهد .

المادة 05: آجال تحضير العروض

طبقا للمادة66 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض بـ: (08) **ثمانية أيام** ابتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان .
يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 00: 10 صباحا

- تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقا للمادة طبقا للمادة66 من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض 2026.09.07 قبل الساعة 10:00 **صباحا** كآخر اجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية التابع لبلدية الدحموني.

- إيداع العروض

طبقا للمادة طبقا للمادة67من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
يوضع العرض التقني ، ملف الترشح والعرض المالي داخل أظرفة مغلقة منفصلة و مختومة يبين كل منها مرجع الإستشارة وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي او عرض تقتني وتوضع هذه الأظرفة في ظرف أخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض. موضوع الإستشارة للمرة الثانية رقم 37 /2026

المادة 06: صلاحية العروض

تحدد مدة صلاحية العروض المشاركة بـ 90 يوما من تاريخ إيداعها، زائد مدة تحضير العروض (08) **ثمانية أيام** لتصبح مدة الصلاحية محددة بـ 98 **يوم** .

المادة 07: لغة العرض

طبقا للمادة64من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة الوطنية الرسمية العربية.

المادة 08: شكل وامضاء العروض

يودع المتعهد عرضه حسب ما يقتضيه دفتر الشروط لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 09: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات العمومية التابع لبلدية الدحمونـ

المادة 10: العروض المتأخرة

كل عرض يستلم بعد انتهاء الآجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 04 أعلاه يعتبر لاغيا وغير مقبول.

المادة 11: فتح الأظرفة

طبقا للمواد70 و 71 من أحكام من المرسوم الرئاسي 15-247الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

- يحدد تاريخ فتح الأظرفة بآخر يوم لأجل إيداع العروض .2026.09.07 **وعلى الساعة 10.00 صباحا**
- فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية

ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للمتعهدين لحضور عملية فتح الأظرفة

تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة مهما كان عدد الحضور

تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض فيما يأتي :

- في جلسة فتح الأظرفة

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصول أظرفه عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة،
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

تدعو المتعهدين،عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، المذكرة التقنية التبريرية ، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام،من فتح الأظرف تحت طائلة رفض عروضهم ،

إرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي قم15/247الصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

- تقترح لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء، إعلان عدم جدوى الإجراء عندما لا يتم استلام أي عرض طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم15-24الصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،

- في جلسة تقييم العروض

طبقا للمادة 53 من القانون رقم :12/23 المؤرخ في : 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم15- 247الصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تقوم لجنة فتح الأظرفةوتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء الترشيحات و العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة

يعتبر العرض غير مطابق في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد. أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية أو تشكل ملف العرض ذاته.

أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة. يمكن استعمال الماحي بشرط وضوح القراءة ووضع الختم فوقه

و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- المرحلة الأولى :

- تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليه في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : طبقا للمادة 53 من القانون رقم :12/23 المؤرخ في : 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 72 المرسوم الرئاسي رقم15- 247الصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :

- تقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقائهم الأولي تقنيا و انتقاء العرض الأقل ثمنا .
- يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض
- لا يمكن الإدلاء أو الاطلاع على أي معلومة تتعلق بتحليل وتقييم العروض أو على الاقتراحات المتعلقة بمنح الاستشارة من طرف المتعهدين أو أي شخص أجنبي عن لجنة التقويم .

المادة 12 : حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون:

الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة ,حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 71 و74من سوم الرئاسي رقم 15-247لصادربتاريخ 02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لم يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم , من أصحاب المشاريع بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .
- المسجلون في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أو رفضوا استكمال عروضهم
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش,مرتكبي المخلفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك والتجارة .
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين اخلوا بالتزاماتهم كما هو محدد في المادة 84 من من المرسوم الرئاسي رقم15-247لصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

كما يلغى العرض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية :

- عدم ملئ رسالة العرض(التعهد) بالأحرف أو الأرقام.
- عدم ملئ مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.
- عدم ملئ مادة أو أكثر من الكشف الكمي و التقديري بالأرقام.

المادة 13 : تصحيح الأخطاء الحسابية .

- في حالة وجود خطأ حسابي بالعرض يصحح هذا الأخير بالرجوع إلى بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ويعتبر مبلغه مبلغ العرض. جدول الأسعار الوحدوية له الأولوية على أسعار الكشف الكمي والتقويمي.
- في حالة تباين بين السعر المكتوب على جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي التقديري تعطى الأولوية للسعر المكتوب بالأحرف على جدول الأسعار الوحدوية و يصحح مبلغ العرض
- إذا كان المبلغ المصحح أكبر من مبلغ العرض فمبلغ العرض هو المأخوذ بعين الإعتبار
- إذا كان المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض يؤخذ المبلغ المصحح بعين الإعتبار و إدراج تخفيض بالفارق
- في حالة عدم قبول العارض للتصحيحات المدرجة يتم إقصاؤه و اللجوء الى العارض الذي يليه .

المادة 14: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

1- تقييم النماذج

- طبقا للمادة 68 من المرسوم الرئاسي 2015/247 الصادر بتاريخ 2015.09.16 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :
- يسلم العارض ضمن ملف الإستشارة (العرض التقني) بطاقة تقنية خاصة بالمنتوج تحدد فيها خصائصه و نوعيته مرفقة بالصور .
- النماذج تكون حسب العناصر المذكورة في الكشف الكمي و الكيفي للإستشارة .
- طبقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 2015/24 الصادر بتاريخ 2015.09.16 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم تقييم النماذج من قبل اللجنة المختصة في هذا الشأن .
- كل مؤسسة لم تودع ملف النماذج تعتبر مقصاة .
- تحرر لجنة تقييم العينات محضر تحدد فيه نتائج تقييم النماذج (**تقييم العينات : مقبول / غير مقبول**).
- **ملاحظة : كل عرض لم تقبل العينات المودعة من قبله يقصى من المنافسة .**

2- جداول التنقيط

طبقا لأحكام المواد 52- 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 مجرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتيمبر 2015 يكون اختيار المتعامل المتعاقد حسب التأهيل التقني و المالي .

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة .

حددت النقطة القصوى للتقييم التقي ب 15 / 30 نقطة.

الرقم	معايير التقييم	سلم التنقيط
01	وسائل نقل الطلبات(قائمة العتاد) 15 نقاط - شاحنة لنقل البضائع - سيارة نفعية . ترفق كل مركبة بنسخة للبطاقة رمادية + نسخة لشهادة التأمين سارية المفعول	10 نقاط 05 نقاط
02	- الوسائل البشرية 05 نقاط - 2.5 نقطة لكل عامل مؤمن تقدم نسخة لشهادة الإشراك في الضمان الاجتماعي سارية المفعول	05.نقاط
03	- أجال التسليم محددة بـ: 10.نقطة اقل مدة...xوالمتعهدين الموالين يتم تنقيطهم حسب الصيغة الحسابية التالية : ع= ...Xاقل مدة الأجل المقترح	10نقاط

ملاحظة : يقصى كل عرض تحصل على اقل من 15 نقطة.

لا يتم التأهيل التقني الا للعروض التي تحصلت على علامة 15 نقطة من مجموع 30 فما فوق، و تؤخذ عروضهم المالية بعين الاعتبار، بإمكان لجنة تقييم العروض أن تطلب من المتعهدين تقديم الوثائق الأصلية لملف العرض أو أي وثيقة إضافية تراها ضرورية.

المادة 15: إعلان عدم الجدوى

- طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم15-24الصادربتاريخ02 ذو الحجة 1436الموافق ل16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- في حالة عدم استلام أي عرض أو الإعلان على عدم تأهل أي عرض .

المادة 16: منح الاستشارة وإعدادها

1- تمنح الإتفاقية للمؤسسة المؤهلة تقنيا و التي قدمت أقل عرض من حيث الثمن حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في2 ذو الحجة الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم لصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

02- طبقا للمادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 فانه يمكن للمصلحة أن تستعلم إثناء تقييم العروض عن قدرات المتعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام

03-طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير انه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الصفقة أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه العملية ان تعيد النظر في شروط المنافسة .

04-يتم إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 65 من المرسوم المذكور أعلاه ويتضمن صاحب الإتفاقية، السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب العرض. ويمكن للمترشحين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لعروضهم أن يتصلوا بمصلحة المتعاقدة في أجل 03 أيام ابتداء من اليوم الأول من نشر إعلان المنح المؤقت.

المادة 17: التنازل

إذا تنازل حائز العقد بعد الاعلان عن المنح المؤقت فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للعقد، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات إختيار العرض الذي يليه طبقا للمادة 74 من المرسوم لرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 18: حق الطعن

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، و يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، إبتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

المادة 19: الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة لقبول أو رفض العرض :

- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراءات الإعلان عن الإستشارة طبقا للمادة 73 و74 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015

المادة 20: أحكام ختامية

يصرح المكتتب بإطلاعه على بنود دفتر التعليمات الموجهة للمكتتبين، وعليه فهو يعيده بعد إمضائه وختمه وتاريخه إلى المصلحة المتعاقدة. ويكتتب بخط اليد قرئ وقبل

المادة 21 : أحكام عامة

كل بند من بنود دفتر الشروط الحالي مخالف لقانون الصفقات العمومية يعد لاغيا.

المادة 22: عبارة قرئ و قبل

حرر بـ:.....في:.....

يجب على المتعامل المتعاقد معه أن يكتب عبارة قرئ و قبل بخط اليد طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 247 رقم:15-المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

توجيهات المتعهدين

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي : اقتناء حاويات لرفع النفايات المنزلية حجم كبير الخاصة بشاحنة Amplirol

المادة 02 : كيفية إبرام

تبرم هذه الإتفاقية تبعا لإجراء الإستشارة طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمواد 13 و 14 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 2 ذو الحجة 1436الموافق ل 16 سبتمبر 2015 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.وتفويضات المرفق العام

المادة 03 : سريان الإتفاقية

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور اعلاه لا يصير مشروع هذه الإتفاقية صالحا ونهائيا إلا بعد التأشيرة عليها من طرف مصالح المراقبة المالية و إمضاءه من الطرفين المتعاقدين و يدخل حيز الخدمة بعد امضاء الأمر بالخدمة من قبل المتعهد المتعاقد .

المادة 04 : أسعار الإتفاقية

طبقا للمادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، سعر هذه الإتفاقية غير قابلة للمراجعة و غير قابلة للتحيين

المادة 05 : النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط

يخضع هذا العقد للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الحالي وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم :12/23 المؤرخ في : 18 محرم عام 1445 الموافق 5 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 /2011/06 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم.
- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 07 المتضمنة النصوص و المراجع المطبقة على دفتر الشروط .
- القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 /1990/08 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- الأمرر قم 03-03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 05/468 المحدد لكيفيات وشروط إصدار الفواتير ، وصولات التحويل و وصل الاستلام.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21نوفمبر 1964

المادة 06: العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

يمنع على الطرفان المتعاقدان كل اتصال شفاهي غير مؤكد كتابيا، لا يعترف بالأعمال المنجزة من طرف المؤسسة الغير مبينة في جدول الكمي والتقديري إن لم تأمر بها المصلحة المتعاقدة كتابيا.

المادة 07 : شروط استلام المواد

- يجب إبعاد المواد المرفوضة وكل مواد لا تستجيب للمعايير المتعارف عليها و تعوض في أجل 03 أيام، على عاتق المتعهد المتعاقد دون اللجوء إلى الإعذار.
- **يلتزم المتعامل المتعاقد بتغيير و استبدال المواد المذكورة في الكشف الكمي و التقديري للإتفاقية و التي لا تستجيب للمرجع المتعارف عليها ..**
- للبلدية الحق في رفض كل منتوج أو مقتنيات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها أو تظهر بها بعض العيوب.

- يجب أن تكون جميع السلع المقدمة من قبل الممون من الصنف الأول و بنوعية جيدة ومستوفية لكل الشروط و مطابقة للمقاييس القانونية المتعارف عليها

- كل تسليم يقابله وصل استلام ممضى من طرف أمين المخزن.

- عملية التسليم تتم بمخزن البلدية و النقل و كل المصاريف المتعلقة به على عاتق الممون.

المادة 08: آجال التسليم

الممون ملزم بتسليم المواد أو التجهيزات في المدة المتفق عليها والمحددة بـ .....ابتداء من تاريخ استلام الأمر بالخدمة من طرف البلدية ، عملية التسليم تتم دفعة واحدة و خلال ساعات و أيام العمل الرسمية .

المادة 09 : عقوبة التأخير

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمادة 147من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات غير المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود العقد من الدفعات التي تتم حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في العقد وفقا للصيغة الحسابية المعمول بها(في حالة تأخر الممون عن تقديم الخدمات موضوع هذا الدفتر في الأجل المحدد لأسباب تعود إليه، تطبق على مجموع المبالغ المساوة عقوبة التأخر عن كل يوم تأخير وتحسب بالقاعدة العامة التالية .

$$ع = \frac{م}{أ \times 7}$$

حيث: ع : عقوبة التأخير م: مبلغ الصفقة أو الاتفاقية أ : مدة الإنجاز بما فيها الأعياد و العطل

و يكون تطبيق الاقتطاع بقوة القانون بمجرد ملاحظة المصلحة المتعاقدة أن الآجال التعاقدية المتفق عليها قد انقضى دون أي إنذار مسبق و لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقوبات نسبة 10 ٪من المبلغ الكلي للصفقة)

و يمكن أن يعفى الممون من دفع هذه العقوبات إذا كان التأخر خارجا عن نطاقه ويترتب على الإعفاء من العقوبة المالية بسبب التأخر تحرير شهادة إدارية .

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التوريدات أو إستئنافها.

و في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

المادة 10: حالة القوة القاهرة

تطبيقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة رقم 147 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير .ضمن الحدود المسطرة في أوامر التوقيف و الاستئناف في الخدمة التي تتخذه نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة .

المادة 11: التعامل الثانوي

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى متعامل ثانوي ، في حالة التعامل الثانوي دون إذن المصلحة المتعاقدة ، تعتبر المؤسسة مخلة بالإتفاقية وبالقوانين السارية و يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الإتفاقية من جانب واحد على عاتق المؤسسة دون إشعار مسبق إذا ثبت ذلك.

المادة 12: محل الإقامة

من أجل تنفيذ الإتفاقية موضوع دفتر الشروط تصرح الأطراف المتعاقدة بتعيين محل إقامتها كالآتي

- المصلحة المتعاقدة : الممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر بلدية الدحموني الكائن بحي 20 أوت 1955 .
- الممون: ..... عنوان المحل التجاري.....

ذكر عنوان محل الإقامة . ..... ذكر رقم الهاتف.....

المادة 13: عجز المؤسسة

تعتبر المؤسسة عاجزة في حالة عدم الامتثال لإنذارات المصلحة المتعاقدة خلال ثمانية (08) أيام التي تلي تبليغها عن طريق رسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى.

تعتبر أيضا المؤسسة عاجزة في حالة عدم استدراك العجز في الآجال المحدد بعد إنذار المؤسسة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى فسخ الإتفاقية من جانب واحد وعلى عاتق المؤسسة.

المادة 14: أحكام عامة

كل بند من بنود دفتر الشروط الحالي مخالف لقانون الصفقات العمومية يعد لاغيا.

ولاية تيزي وزو
دائرة الدحموني
بلدية الدحموني

حرر بـ: .....في: .....

المتعهد (قسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

المادة 15: عبارة قرئ و قبل

يجب على المتعامل المتعاقد معه أن يكتب عبارة قرئ و قبل بخط اليد طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الأحكـــــام الـتعـاقـديـة

المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة

سوف تبرم الإتفاقية تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بين،

السيد .....المصلحة .....

ممثلا في السيد ..... المشار إليه بعبارة "المصلحة المتعاقدة" من جهة،

و بين مؤسسة :.....

الكائن مقرها بالعنوان: .....

ممثلة من طرف السيد :.....المشار إليها بعبارة "المتعامل المتعاقد" من جهة أخرى،

وقد تم الاتفاق على مايلي: .

المادة 02 : موضوع الإتفاقية

تهدف هذه الإتفاقية : اقتناء حاويات لرفع النفايات المنزلية حجم كبير الخاصة بشاحنة Amplirol

مـادة 03 : آجال التنفيذ

يبدأ أجل التسليم ابتداء من اليوم تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد

الآجال الإجمالية للتنفيذ:.....و بالأحرف:.....

المادة 04 : أسعار العقد

-أسعار الإتفاقية غير قابلة للمراجعة وغير قابلة التحيين

المادة 05: مبلغ الإتفاقية

حدد مبلغ الإتفاقية الإجمالي بـ (الأحرف و الأرقام) بما في ذلك كل الرسوم:

بالأرقام: .....دج

بالأحرف:.....

المادة 06 : البنك محل الوفاء

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي

رقم :..... توكالة :.....

العنوان:.....المفتوح باسم : .....

المادة 07 : الرهن الحيازي

يعين في إطار الرهن الحيازي، كموظف مؤهل لتقديم المعلومات المنصوص عليها في طبقا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 145 من من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدحموني كمزود بالمعلومات .

كمحاسب مكلف بالتسديد: السيد/ أمين الخزينة ما بين البلديات

المادة 08: المستندات التعاقدية

إنجاز الأشغال يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الصفقة الحالية و الوثائق المذكورة أسفله:

- رسالة العرض
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة
- دفتر الشروط العامة

- أحكام هذه الإتفاقية
- جدول الأسعار الوحدوية.
- الكشف الكمي والتقييمي

المادة 09: النصوص والمراجع المطبقة على الاتفاقية

إنجاز الإتفاقية يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقية الحالية وكل الوثائق المذكورة أسفله

- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 /1975/09 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم
- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 /2011/06 المتضمن قانون البلدية المعدل و المتمم
- القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 /1990/08 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21نوفمبر 1964
- الأمرر قم 03 -03 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في2008/06/25.
- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 07 المتضمنة النصوص و المراجع المطبقة على دفتر الشروط .
- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لكيفيات وشروط إصدار الفواتير ، وصولات التحويل و وصل الاستلام

المادة 10: طريقة التسديد

طبقا للمادة 122 المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم التسوية النهائية في أجل لايتجاوز 30 يوما إبتداءا من استلام الفاتورة .

يتم التسديد عن طريق فاتورة معدة من طرف الممون بناءا على الاتفاقية المعدة من قبل الهيئة المتعاقدة و الممضاة من طرف المكلف بتسيير شؤون مصالح بلدية الدحموني ترفق الفاتورة بوصل إستلام ممضى من طرف أمين المخزن .

المادة 11 الإستلام المؤقت

يعلن عن الاستلام المؤقت عند التأكد من تسليم المواد كاملة و مطابقة للكشف الكمي موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 12 : أجال الضمان

تحدد آجال الضمان..... ..... ابتداء من تاريخ التسليم المؤقت وخلال هذه المدة المتعامل المتعاقد ملزم بتصليح او استبدال التجهيزات المعطلة او المواد التي لا تتطابق مع شروط العقد وتكون على عاتقه و تبقى المسؤولية على عاتق المتعهد فيما يخص المطابقة و حسن الإنجاز إذ عليه تصليح كل العيوب

المادة 13 :الإستلام النهائي

يعلن عن الإستلام النهائي للتجهيزات فور انتهاء آجال الضمان وذلك بسنة بعد تاريخ الاستلام المؤقت ، و القصد من الاستلام النهائي هو معاينة التجهيزات أثناء مدة الضمان و إجراء تصليح أو تغيير كل العناصر التي ظهر بها خلل أو أشير إليها أثناء الاستلام

المادة 14 : إقتطاع الضمان

يحدد مبلغ الضمان بـ 5 %من المبلغ الإجمالي للإتفاقية و يتم إرجاعه شهرا بعد تاريخ الإستلام النهائي .

المادة 15: تسوية النزاعات

طبقا طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و للمادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

و في حالة عدم اتفاق الطرفين. يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة بالولاية المنشأة بموجب أحكام المادة 154من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لدراسته، يجب على المصلحة المتعاقدة اللجوء لاجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، و يجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لايجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

المادة 16 : المحكمة المختصة

طبقا للمادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 المذكور أعلاه تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية في إطار الأحكا التشريعية والتنظيمية المعمول بها وقبل التوجه لتلك الأحكام يجب التوجه للحلول الودية للنزاعات ومن ذلك

01-إيجاد توازن للتكاليف المترتبة عن كل طرف من الطرفين

02-التوصل الى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية

03-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

وفي إطار إحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وطبقا لإحكام المادة 155 من المذكور أعلاه يتم عرض النزاع على الجنة المشكلة لهذا الغرض

اما اذا لم يتم حل النزاع في إطار المادة 154 و احكام المادة 155 فإن الجهة القضائية المختصة للبث في النزاعات الناجمة هي المحكمة الإدارية التابعة لمجلس قضاء تيارت

المادة 17 : حالة القوة القاهرة

يتحمل المتعامل المتعاقد كل أخطار الخسائر الناتجة عن التعطل والحوادث التي تقع أثناء التنفيذ ، حالة القوة القاهرة الغير متوقعة يجب أن تكون مبررة كتابيا.

- لا يحق للمتعامل المتعاقد المطالبة بأي تعويض عن النفقات الناجمة عن هذه الحالة .

إذا حدثت قوة قاهرة أخرت أو عطلت التسليم أو أحدثت نقص أثناء التسليم أو إتمام العقد، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة و المبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير منتظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها. و في حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد له مدة التسليم لتكملة التموين و للوفاء بالتزاماته. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف التسليم و استئناف التسلي التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 18 : الفسخ

يمكن فسخ الاتفاقية في الظروف المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة طبقا لاحكام المواد 66-90-91-92و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ05 اوت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .
في الحالات التالية:
1-إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد .
2-العجز، الغش، التخلي عن العملية، أو المغالطة الثابتة في نوعية المواد المسلمة .
3-التسوية القضائية أو الإفلاس.
4- المتعامل الثانوي دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.
5-وفي كل الحالات التي لم يمتثل فيها المتعامل المتعاقد لبنود الإتفاقية أو لأوامر المصلحة المتعاقدة الكتابية التي تصب في اتجاه الإنجاز الأحسن والأسرع للاتفاقية
6- وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه ، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الإتفاقية من جانب واحد .لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها .
- للمصلحة المتعاقدة الفسخ من جانب واحد في الحالات التالية:
-وفاة المتعامل المتعاقد، إلا في حالة قبول المتعامل المتعاقد مواصلة العقد من طرف الورثة أو الخلفاء.
-إن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجال الذي حدده الأعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية في مجال الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد معها.

المادة 19: دخول العقد حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد محل الاستشارة حيز التنفيذ بعد التأشيرة عليه من طرف مصالح المراقب المالي البلدي و بعد استلام الأمر ببدء الخدمة.

المادة 20: حقوق الطابع و التسجيل

يعفى هذا العقد من حقوق الطابع و التسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

حرر بـ:.....في:.....
المتعهد(إسم و صفة الموقع و ختم المتعهد)

المادة 21:عبارة قرئ و قبل

يجب على المتعامل المتعاقد معه أن يكتب عبارة قرئ و قبل بخط اليد طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

الجمهـــورية الجـزائرية الديـــمقراطية الشـــعبية

ولاية : تيارت

دائرة : الدحموني

بلدية : الدحموني

مذكرة تقنية تبريرية

تسمية الشركة أو المؤسسة: .....

الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة: .....

عنوان العملية : ....(أشغال / اقتناء / دراسة /خدمات).

.....

الولاية التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

عنوان المحل التجاري : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني.....

رقم السجل التجاري : ..... المؤرخ في : .....

النشاط التجاري :.....

رمز النشاط المتعلق بموضوع طلب العروض:.....

شهادة التأهيل و التصنيف المهني رقمها و تاريخ إصدارها، الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و تاريخ إنتهاء صلاحيتها:

.....

الرقم الجبائي :.....

الرقم الإحصائي :.....

رقم الحساب البنكي أو البريدي:.....

اسم البنك :.....

اسم ولقب ممثل المؤسسة : .....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

الجنسية:.....

تاريخ سحب دفتر الشروط :.....

ولاية تيارت
دائرة الدحموني
بلدية الدحموني

الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....
06	.....	.....	.....
07	.....	.....	.....
08	.....	.....	.....
09	.....	.....	.....

الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للانجاز :

.....

.....

.....

.....

.....

الإمكانيات البشرية:

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01	.....	.....	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....	.....	.....

الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة لانجاز :

.....

.....

.....

.....

.....

المراجع المهنية: ذكر مشاريع منجزة خلال ثلاث سنوات الأخيرة:

الرقم	رقم و مكان العملية	التاريخ	المبلغ
01	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....

القدرات المالية : رقم الأعمال للثلاث سنوات الأخيرة

الرقم	السنة	إسم و لقب الهيئة المصرحة	رقم الأعمال (حصيلة النشاط)
01			
02			
03			

جال التنفيذ :

دة التنفيذ بالأرقام : .....

دة التنفيذ بالأحرف : .....

رح مفصل لعملية الانجاز : .....

.....

دمات ما بعد الانجاز : .....

.....

بلغ العملية بالأرقام : .....

بلغ العملية بالأحرف : .....

كانية التفاوض حول المبلغ المقترح : .....

حرر ب.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد (اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIARET

DAIRA DE DAHMOUNI

COMMUNE DE DAHMOUNI

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

اقتناء حاويات لرفع النفايات المنزلية حجم كبير الخاصة بشاحنة Amplirol

Acquisition de Caisson de collecte de déchets grand volume pour camion ampliroll

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	P.U en chiffre	P.U en lettre
1	**Caisson pour camion ampli roll 05 Tonnes** dimensions: (Longueur 4,00 m,largeur 1.20 m .Hauteur 1.50 m) Caisse benne : Matériau au fer peint (résistant a la corrosion) Couleur (selon choix MO) capacité ; environ 04 m3 à 06 m3, nombre d'ouverture :04 couvercle basculants supérieur,systeme de fermiture manuel avec poignies. **Equipement:** Renforts verticaux pour résistance accrue roues de déplacement optionnelles poignies latérals pour lavage et transport	U		

ولاية تيارت
دائرة الدحموني
بلدية الدحموني

Fait à …….. Le,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

Le soumissionnaire

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE TIARET

DAIRA DE DAHMOUNI

COMMUNE DE DAHMOUNI

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF

اقتناء حاويات لرفع النفايات المنزلية حجم كبير الخاصة بشاحنة Amplirol

Acquisition de Caisson de collecte de déchets grand volume pour camion ampliroll

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	Q	P / U	MONTANT
1	**Caisson pour camion ampli roll 05 Tonnes** dimensions: (Longueur 4,00 m,largeur 1,20 m ,Hauteur 1,50 m) Caisse benne : Matériau au fer peint (résistant a la corrosion) Couleur (selon choix MO) capacité : environ 04 m3 à 06 m3, nombre d'ouverture :04 couvercle basculants supérieur,systeme de fermiture manuel avec poignies. **Equipement:** Renforts verticaux pour résistance accrue roues de déplacement optionnelles poignies latérals pour lavage et transport	U	7		
				Total en H.T	
				TVA 19%	
				Total en T.T.C	

Arrété le present devis à la somme en T.T.C de

,,

,,

Fait à .... Le,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,

Le soumissionnaire